التقال ويأتي ذلك في عظم وصل لم يكشف ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وكذا تقربها الوجه ما ذكر فيه
الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن وموضع الغم وهو
ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره
وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الراس والثاني من منابت الوجه قيل الاحسن قول اصله الراس لان منابت شعر الراس
موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالراس
ورأسه كما هو واضح وكذا التحذيف باعجام الذال اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد
تنحيته ليتسع الوجه لا الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم
مما يأتي ولا النزعتان بفتح الزاء افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الراس لانهما في تدويره
تنبيه صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس لاتصال شعره بشعره والله اعلم ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين
والتحذيف ويجب غسل محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر
المحاذي وان كثف كما يجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وهو ما مر وهما الخط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك اسماء للشعور لا الخد
ليبين ان المراد هنا هي ومحالها وقيل ليجمع شعر الخد وبشره الغيره وفيه قلاقة بل ايهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل
بشرته فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة اي غسل شعرا ولا بشرا الا انه بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في لحاها
الاتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على
ذلك وشعر الخدين ان خفت كهدب فيجب غسل داخلها وباطنها ايضا والا تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب
عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا الا ان يكون داخلا مع تصريحهم فيه بانه مما يندر
الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط
المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى
الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يحتج بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب
بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما واما بالنسبة للحد فالوجه فيه الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر فيجب غسل
الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها اذ كثافتها غير نادرة
ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما يأتي في شعر الراس لانه لا ينقطع لتبعه عن بشرة الوجه ليأتي فيه
الخلاف الآتي الاصح ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذوابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها
لو وقع المواجهة به كهي فيفرق بين هذا وعدم اجزاء مسح ذلك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن الخفيف منها وظاهر الكثيف فقط
كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من اصله
كما قال وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذوابة الراس وانما

وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلته ووقوعه بالنسبة للوضوء واما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج
مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة
اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه
مطلقا الامر هنا بان الكثير لانه شوه او ما كغيرها فيه كل محتمل والاول اقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل
حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا او تضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة
فيه لم اره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض ان احدهما زائد لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض
احدهما لان الواجب مسح جزء مما راس وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدء باعلى وجهه وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله
عليه وسلم يبلغ بلحيته اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تغيب في كريها في الغسل انه يعفي عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد بنفسه والحق بها
من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على امكان الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان امكنه بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة
الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة مع مرفقيه بكسر ثم فتح افصح من عكسه لخبر مسلم دخولهما الاتباع والاجماع بل والاية ايضا
بجعل الغاية للترك المقدر بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعر وغيره
الذي لم يستر محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا
يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء تحته
على الاصح وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجه وبعد قطع الاصلية تتجه
تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم
المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطا ولم تجاف جلدة العضد بالذراع
عنه لزمه غسل ما تحتها النادرة والا لم يلزمه بل لم يجزه فتقها نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق
حلق اللحية فان قطع بعضه اي المذكور من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه بان فك عظم
الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجموع
العظام الثلث او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل الآتي الرابع مسمى مسح لبشرة او غيرها لبشرة رأسه وان قل حتى
البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله
بعضهم وكان لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني او مسمى مسح لبعض شعر او شعرة واحدة في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من
جهة نزوله وان استرسل فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزاء تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود
لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزاء قيل المتجه تفصيل الجرموق
انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بانه صار فيه
وهو حائل غير الممسوح عليه لم احتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)